بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣٠ ـ كتابُ الصَّوم

## ١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رمَضَانَ، وَقَوْلِ اللَّه تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

/البقرة:١٨٣/

١٨٩١ ـ عنْ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ «أنَّ أعرَابِيًا جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أخْبِرْني ما ذَا فَرَضَ اللَّهُ عليَّ منَ الصَّلاةِ؟ فقال: الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إلا أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً. فقالَ: أخْبِرْني بِمَا فرضَ اللَّهُ عليَّ من الصِّيَامِ؟ فقالَ: شَهْرَ رمضانَ إلا أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً. فقالَ: أخْبِرْني ما فرضَ اللَّهُ عليَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قالَ: فأخْبَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإسلامِ. قالَ: وَالَّذي أكْرَمَكَ بالحَقِّ، لا أتَطَوَّعُ شَيْئاً ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عليَّ شيئاً. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ. أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صدَقَ».

١٨٩٢ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «صامَ النَّبيُّ عاشُوراءَ وأمَرَ بِصِيَامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. وكانَ عبْدُ اللَّهِ لا يَصومُهُ إلا أنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ»

[الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١]

١٨٩٣ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا قالَ: «أنَّ قُرَيْشاً كانَتْ تَصُومُ يومَ عاشُوراءَ في الجَاهِلِيَّةِ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصِيامِهِ حتَّى فُرِضَ رمَضَانُ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ شاءَ فَلْيَصُمْهُ، ومنْ شاءَ أفْطَرَهُ».

**قوله** (وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} {شهر رمضان} وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ. فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوّذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم «من أصبح صائما فليتم صومه. قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعًا«من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث. وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أولا؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين باباً[1].

---

(١) كتاب الصيام باب / ٢١ ح ١٩٢٤ - ٢/ ١٦١

## ٢ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - عنْ أبي هُريرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلا يرْفُثْ ولا يَجْهَلْ. وإنِ امْرُؤٌ قاتلَهُ أوْ شاتَمَهُ فليَقُلْ: إنِّي صائمٌ -مرَّتَيْنِ- والّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصّائِمِ أطْيَبُ عندَ اللّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طعامَهُ وَشَرابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي. الصِّيَامُ لِي وأنَا أجْزِي بِهِ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا».

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في:١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]

**قوله** (الصيام جنّة) وقال القرطبي: جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته الخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أومن النار أومن جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكى عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم قوله «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» وفي رواية «لا عدل له» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

**قوله** (فلا يرفث) أي الصائم، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا.

**قوله** (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع

من ذلك يتأكد بالصوم.

**قوله** (لخلوف) بضم المعجمة واللام. المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

**قوله** (أطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وعاي منزه عن استطابة الروايح[١] فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

**قوله** (الصيام لي وأنا أجزي به) وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال: أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد، ولفظ أبي عبيد في غريبه: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب.

قال القرطبي: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه، ولهذا قال في الحديث: «يدع شهوته من أجلي» وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم. وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة.

ثانيها:أن المراد بقوله «وأنا أجزي به» أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ماشاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلاً.

## ٣ ـ باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: «قالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ: منْ يَحفُظُ حَديثاً عنِ النبيِّ ﷺ في الفِتْنةِ؟ قالَ حُذَيفَةُ: أنَا سَمِعْتُهُ يقولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أهْلِهِ ومَالِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدقَةُ. قالَ: لَيْسَ أسْألُ عنْ ذهِ، إنَّمَا أسْألُ عنِ الَّتي تَمُوجُ كمَا

---

(١) الصحيح أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه لا يماثل بالمخلوق من ذلك كما أن ذاته لا تشبه ذوات المخلوقين وصفاته لا تشبه صفاتهم ص ١٠٥

يَموجُ البَحْرُ. قالَ: وإنَّ دونَ ذلكَ باباً مُغْلقاً. قال: فَيُفْتَحُ أوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكْسَرُ. قالَ: ذاكَ أجْدَرُ أنْ لا يُغْلَقَ إلى يَوْمَ القيامَة. فَقُلْنَا لِمَسْروق: سلهُ، أكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنِ البَابُ؟ فَسَألَهُ فقالَ: نعَم، كَمَا يَعْلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ اللَّيلَةَ».

**قوله** (باب الصوم كفارة) أي الصوم يقع كفارة للذنوب. ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة[1] إن شاء الله تعالى.

## ٤ ـ باب الرَّيَّانُ للصَّائِمينَ

١٨٩٦ ـ عنْ سَهْلٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ باباًيقالُ لهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أحدٌ غيرُهُمْ، يقالُ: أينَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غيرُهُمْ، فإذا دخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ».

[الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧]

١٨٩٧ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلَ اللَّهِ نُوديَ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصِّيَامِ دعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ. فقالَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ: بَأبي أنْتَ وأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ، ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبْوابِ كُلِّهَا؟ قالَ نَعَمْ، وأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنهم».

[الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٧٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

**قوله** (الريان) اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين، وسيأتي أن من دخله لم يظمأ.

**قوله** (من أنفق زوجين في سبيل الله) واختلف في المراد بقوله «في سبيل الله» فقيل أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه.

**قوله** (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل المعنى هذا خير من الخيرات. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر[2] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨٦ - ٣ / ١٠٣

(٢) كتاب فضائل الصحابة باب / ٥ ح ٣٦٦٦ - ٣ / ١٣١

## ٥ ـ باب هلْ يُقالُ رمَضَانُ أوْ شَهْرُ رمضانَ؟ ومَنْ رَأى كَلّهُ واسعاً وقالَ النبيُّ ﷺ:«منْ صامَ رمَضَانَ» وقَالَ: «لا تُقَدَّمُوا رمَضَانَ»

١٨٩٨ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إذَا جَاء رَمَضَانُ فُتّحَتْ أبْوَابُ الجَنّة».

[الحديث ١٨٩٨ – طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ «إذَا دَخَلَ شَهْرُ رمضانَ فُتّحَتْ أبْوَابُ السّمَاء، وغُلّقَتْ أبْوَابُ جهنّمَ، وسُلْسِلَتِ الشّياطينُ».

١٩٠٠ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنْهُمَا قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إذَا رَأيْتُمُوهُ فصُومُوا، وإذَا رَأيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا. فإنْ غُمّ عليكم فاقدُرُوا لَهُ».

[الحديث ١٩٠٠ – طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

**قوله** (من رأى كله واسعاً) أي جائزا.

وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: {شهر رمضان} مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذ الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حاراً والله

**قوله** (وسلسلت الشياطين) قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر.

**قوله** (إذا رأيتموه) أي الهلال.

## ٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيْماناً واحْتِسَاباً ونيَّةً

وقالَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللّهُ عنهَا عنِ النّبيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ علَى نياتِهِمْ»

١٩٠١ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيْمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ منْ ذَنْبِهِ، ومَنْ صامَ رمضَانَ إيْمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

**قوله** (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً) المراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

**قوله** (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يبعثون على نياتهم) ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لإقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره.

## ٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كانَ النبيُّ ﷺ يَكُونُ في رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونَ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمضَانَ حَتَّى يَنْسلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ القُرْآنَ، فإذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليْهِ السَّلامُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

**قوله** (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي[1]، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغني والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ.

## ٨ ـ باب مَنْ لمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به في الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ فِي أن يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ».

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧]

**قوله** (باب من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) المراد بقول الزور الكذب، والعمل به أي بمقتضاه.

**قوله** (فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه). قال ابن المنير في الحاشية: هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم} فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر

(١) كتاب بدء الوحي باب / ٥ ح ٦ - ١ / ٨

الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول.

## ٩ ـ باب هلْ يَقولُ إنِّي صَائمٌ إذَا شُتمَ؟

١٩٠٤ ـ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قال: قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ، إلا الصِّيَامَ فإنَّهُ لِي وأنَا أجْزِي به، والصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدكُمْ فَلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإن سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ. وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ منْ رِيحِ المسْكِ. للصَّائمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحهُما: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ، وإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

**قوله** (ولا يصخب) والصخب الخصام والصياح، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم؛ وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً.

**قوله** (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح).

قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

**قوله** (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه. وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

## ١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِه العُزُبَةَ

١٩٠٥ ـ عنْ عَلْقَمَةَ قالَ: «بَيْنَا أنَا أمْشِي مَعَ عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ فقالَ: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فقالَ: مَنِ اسْتَطاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَر، وأحْصَنُ للفَرْج. ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوم، فإنَّهُ لهُ وِجَاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦]

**قوله** (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح[١] إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه «ومن لم يستطع» أي لم يجد أهبة النكاح.

**قوله** (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) وهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل

---

(١) كتاب النكاح باب / ٢ ح ٥٠٦٥ - ٤ / ٣٧

به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. والله أعلم.

## ١١ ـ باب قوْل النَّبيِّ ﷺ «إذَا رَأيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وإذَا رَأيْتُمُوهُ فَأفْطِرُوا»

وقالَ صِلةُ عنْ عَمَّارٍ: «منْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ»

١٩٠٦ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ رَمَضَانَ فقالَ: لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ».

١٩٠٧ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غمَّ عليكُمْ فَأكْمِلُوا العدَّةَ ثلاثين».

١٩٠٨ ـ عن ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هكذا وهكَذا، وخَنَسَ الإبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ».

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ -أوْ قالَ: قالَ أبُو الْقَاسِمِ ﷺ- «صومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ».

١٩١٠ ـ عنْ أمِّ سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهَا «أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من نِسَائِهِ شهْراً؛ فلمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً غَدا -أو راحَ- فقِيلَ لَهُ: إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ شهْراً، فقالَ: إنَّ الشَّهْرَ يكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يوماً».

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢]

١٩١١ ـ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «آلَى رسولُ اللهُ ﷺ من نسَائِهِ، وكانتِ انفكَّتْ رِجْلُه، فأقامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثمَّ نزل، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، آلَيْتَ شهْراً، فَقالَ: إنَّ الشَّهْرَ يكُونُ تِسْعاً وعشرينَ».

**قوله** :(فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

**قوله** (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده.

**قوله** (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا:

معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به: في حق العارف بها في خاصة نفسه. ونقل الروياني عنه أنه لم يقبل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب.

قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمَن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب.

**قوله** (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود «ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه ابو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

وقال ابن العربي: قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ» معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي إنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

**قوله** (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين. ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب

إلى ذلك قال: لأن قوله «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية.

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها؛ وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب».

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم .

رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم؛ واختلفوا في الفطر فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً.

## ١٢ - باب شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَان

قال أبو عبْد اللهِ: قالَ إسْحَاقُ: وإنْ كانَ نَاقِصاً فهُوَ تَمَامٌ، وقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجتَمعانِ كلاهُمَا ناقِصٌ

١٩١٢ - عنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بكرَةَ عنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «شَهْرانِ لا يَنْقُصَانِ، شَهْرا عيدٍ: رَمَضَانُ وذُو الحَجَّةِ».

**قوله** (باب شهرا عيد لا ينقصان) وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنى لائقا. وقال أبو الحسن: كان إسحق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى. وقيل: لا ينقصان معا، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري.

وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهاداً، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زورا.

## ١٣ - باب قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكَذَا وهكَذَا. يَعْني مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِيْنَ ومرَّةً ثلاثِين».

**قوله** (باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ.

**قوله** (إنا) أي العرب، وقيل: أراد نفسه، وقوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا

العدة ثلاثين «ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

## ١٤ - باب لا يُتقدَّمُ رمَضانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَتَقدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أوْ يَوْمَيْنِ إلا أنْ يَكونَ رجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فلْيَصُمْ ذلك لْيَوْمَ.

**قوله** (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين[1]) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الإحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الإحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اهـ. والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريباً، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن، وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء.

## ١٥ - باب: قوْلِ اللّه جَلَّ ذِكْرُه {أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نسَائكُم، هُنَّ لباسٌ لكمْ وأنْتُمْ لباسٌ لهُنَّ، عَلِم اللّهُ أنَّكُمْ كُنْتم تَخْتانُونَ أنْفُسَكُمْ فَتَابَ علَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كتَبَ اللّه لَكُمْ} /البقرة:١٨٧/

١٩١٥ - عَنِ البَرَاءِ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذَا كانَ الرَّجُلُ صائماً فحَضَرَ الإفطارُ فنَامَ قبلَ أنْ يُفطِرَ لَمْ يَأكُلْ لَيْلَتَهُ ولا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسي. وإنَّ قيْسَ بن صِرْمَةَ الأنْصَارِيَّ كانَ صائماً، فلَمَّا حضَرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقالَ لهَا: أعندَكِ طَعَامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أنْطلِقُ فأطْلُبُ لكَ، وكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ، فلَمَّا رأتْهُ قالَتْ: خَيْبَةٌ لكَ، فلمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غُشيَ علَيْه، فَذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ

(١) رواية الباب اليونينية «ولا يومين »

ﷺ فنزلتْ هذه الآية {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شديداً، ونزلَتْ {وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ}.

[الحديث :١٦١٥ - طرفه في:٤٥٠٨]

**قوله** (باب قول الله عزَّ وجل: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم}) المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية.

**قوله** (كان أصحاب محمد ﷺ أي في أول افتراض الصيام.

**قوله** (فنام قبل أن يفطر الخ) ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها».

**قوله** (فغلبته عيناه) أي نام.

**قوله** (فنزلت هذه الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحاً شديدا ونزلت {وكلوا واشربوا}) كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك {وكلوا واشربوا} ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً.

## ١٦ - باب قَوْلِ اللهِ تعالى: {وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الأَسْوَدِ من الفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ}

/البقرة:١٨٧/

فيهِ عنِ البَرَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٩١٦ - عنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ {حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخيطِ الأسْودِ} عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ وإِلى عِقَالٍ أَبْيَضَ فجعَلْتُهُمَا تَحْتَ وسادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيلِ فلا يَسْتَبِينُ لِي. فغدَوْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ له ذلكَ فقالَ: إنَّمَا ذَلكَ سَوَادُ اللَّيلِ وبَيَاضُ النَّهارِ».

[الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

١٩١٧ - عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ قالَ: «أُنزلت {وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسْوَدِ» ولَمْ يَنْزِلْ {مِن الفَجْرِ} فكانَ رجالٌ إذَا أرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحدُهُم في رجلهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخيطَ الأَسْوَدَ، ولمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حتى يتبيَّنَ لهُ رُؤيَتهُما،

فأنزل اللهُ بعدُ {من الفَجْرِ} فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يعني اللَّيْلَ والنَّهَارَ».

[الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١]

**قوله** (باب قول الله عز وجل:{وكلوا واشربوا حتى يتبين} ساق إلى قوله {إلى الليل} وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا.

**قوله** (فقال إنما ذلك) زاد أبوعبيد «أن وسادك إذا لعريض» وكذا لأحمد قال الخطابي في «المعالم» في قوله «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكني بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لاتمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال.

**قوله** (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون، وقيل المراد بالأبيض أول مايبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، وبالأسود مايمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري.

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أويشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال « سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لاتشك، فقال ابن عباس: أن هذا لايقول شيئًا كل ماشككت حتى لاتشك» قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي.وقال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية.

## ١٧ ـ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ:«لا يَمْنَعَنَّكُمْ من سُحُورِكُمْ أذانُ بلالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا «أَنَّ بلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْر. قالَ القَاسِمُ: ولَمْ يَكُنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يرقي ذا ويَنْزِلَ ذا».

## ١٨ ـ باب تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أهْلِي، ثمَّ تكونُ سُرْعَتِي أنْ أدْرِكَ السُّجُود مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ».

**قوله**:(باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا ننصرف -أي من صلاة الليل- فنستعجل بالطعام مخافة الفجر».

## ١٩ ـ باب قَدْرِكَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ

١٩٢١ ـ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ. قلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَ الأذانِ والسَّحورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً».

**قوله** (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة.

**قوله** (قال قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، قال ابن أبي جمرة: كانَ ٥:٤٨ م ينظر ما هو الارفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أويحتاج إلى المجاهدة بالسهر، وقال: فيه تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولوترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشي عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان. قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبيِّ ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

## ٢٠ ـ باب بركَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إيجاب، لأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحابَهُ واصَلُوا ولم يُذْكَرِ السَّحُورُ

١٩٢٢ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فشَقَّ عليهِمْ، فنَهاهُمْ، قالُوا: إنَّكَ تُواصِلُ، قالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى».

[الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢]

١٩٢٣ ـ عن أنسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنْهُ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ تسَحَّرُوا فإن في السَّحُور بركة».

**قوله** (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا لم يذكر السحور).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور، والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله «لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه واصلوا الخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة

وعشرين بابا[١] فيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يوماً ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم» فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتما ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً في الباب المشار[٢] إليه إن شاء الله تعالى.

**قوله** (في حديث أنس (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم.

## ٢١ ـ باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً وقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ:

كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يقولُ: عنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فإِنْ قُلْنا لا، قالَ: فإِنِّي صائِمٌ يَوْمي هذا، وفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وأَبُو هُرَيرَةَ، وابنُ عبَّاسٍ، وحُذَيفَةُ -رضيَ اللَّهُ عنْهُمْ

١٩٢٤ ـ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رجُلاً يُنادي في النَّاسِ يوْمَ عاشُوراءَ: إنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فليَصُمْ، ومَنْ لم يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ».

[الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

**قوله** (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أي هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف: فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال.

قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعا. فقالت طائفة: له أن يصوم متى بدا له، فذكر عمن تقدم، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما. وساق ذلك بأسانيده إليهم. قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن

(١) كتاب الصيام باب / ٤٩ ح ١٩٦٥ - ٢/ ١٨٥
(٢) كتاب الصوم باب / ٤٨ ح ١٩٦٢ - ١٨٣/٢

عمر:«لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر، وقال مالك في النافلة: «لا يصوم إلا أن يبيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت» وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدله ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنَّ ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب. فنسخ حكمه وشرائطه، بدليل قوله:«ومن أكل فليتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يجزئه واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك واسحق.

## ٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ عنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبْدِ الرَّحْمنِ قالَ: «كُنْتُ أنَا وأبِي حينَ دخلْنَا عَلَى عَائشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ ح عَنْ عَائشَةَ وأمِّ سلمَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ من أهْلِه، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ. وقالَ مرْوَانُ لعَبْدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ: أقْسِمُ باللهِ لتُقَرِّعَنَّ بهَا أبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئذ على المدينَةِ، فَقَالَ أبُو بَكْرٍ: فكَرِهَ ذلكَ عبْدُ الرَّحْمنِ. ثُمَّ قُدِّرَ لنَا أنْ نَجْتَمعَ بِذِي الحُلَيفَةِ -وكانَتْ لأبِي هُرَيْرَ هنالكَ أرضٌ- فقالَ عبْدُ الرَّحْمنِ لأبِي هُرَيْرَةَ: إنِّي ذاكِرٌ لكَ أمْراً، ولَوْلا مرْوَانُ أقْسَمَ عَلَيَّ فيهِ لَمْ أذكُرْهُ لكَ. فذَكَرَ قولَ عَائشَةَ وأمِّ سَلَمَةَ، فقالَ: كذلِكَ حدَّثَني الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ وهُنَّ أعْلَمُ». عنْ أبِي هُرَيْرَةَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يأمُرُه بالفِطْرِ» والأوَّلُ أسْنَدُ.

[الحديث ١٩٢٥ – طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]

[الحديث ١٩٢٦ – طرفاه في: ١٩٣٢]

**قوله** (باب الصائم يصبح جنباً) أي هل يصح صومه أولا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً. والله أعلم.

**قوله** (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) قال القرطبي: في هذا فائدتان، أحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من

الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

**قوله** (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة.

**قوله** (لم أذكره لك) وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائها والمعتمد ماحررته، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل الخصوصية، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة. وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.(تكميل): في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ماحكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا.

## ٢٣ ـ باب المَبَاشَرَةِ للصَّائِمِ. وقالَ عائشَةُ رضيَ اللَّهُ عنْهَا: يَحْرُمُ علَيْهِ فَرْجُهَا

١٩٢٧ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا قالَتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صائِمٌ وكانَ أمْلَكَكُم لِإرْبِهِ».

وقال: قالَ ابنُ عبَّاسٍ {مآربُ}: حاجَةٌ. قالَ طاوُسٌ {أولى الإربَةِ}: الأحْمَقُ لا حاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وقالَ جابرُ بن زَيْدٍ: إنْ نَظَرَ فَأمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

[الحديث ١٩٢٧ -طرفه في:١٩٢٨]

**قوله** (باب المباشرة للصائم) أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج. ليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

**قوله** (وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها:» اسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق، «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع».

**قوله**(كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى {فالآن باشروهن}الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا، والجواب عن ذلك أن النبيّ ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم، واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الأمذاء. وقال مالك وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الامذاء فيقضي فقط. واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا، وقال ابن قدامة: ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال: وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

**قوله** (لأربه) أي حاجته.

## ٢٤ - باب القُبْلَة للصَّائم

١٩٢٨ - عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قَالتْ: «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزْواجِهِ وهُوَ صائمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».

١٩٢٩ - عَنْ زيْنَبَ ابنَةِ أمِّ سَلَمَةَ عنْ أمِّهَا رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالتْ: «بَيْنَمَا أنَامعَ رسولِ اللهِ ﷺ في الخَميلَةِ إذْ حِضتُ، فانسللْتُ فأخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتي، فقالَ: مالكِ، أنفستِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَميلَةِ. وكانَتْ هيَ ورسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، وكَانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ».

**قوله** (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت»، فقال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت، وقوله: ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها، وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها المذي فمن رأي القضاء منه قال: يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة. قال: ومن بديع ما روى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها «أرأيت لو تمضمضت» فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ.

## ٢٥ - باب اغْتِسَال الصَّائم.

وبَلَّ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا ثَوْباً فألْقَى عَلَيْهِ وهُوَ صَائمٌ ودَخَلَ الشَّعْبيُّ الحمَّامَ وهوَ صائمٌ. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأسَ أن يتطعَّمَ القِدْرَ أو الشَّيءَ وقالَ الحسَنُ: لا بأْسَ بالمضْمَضَةِ والتَّبرُّدِ للصَّائم. وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: إذَا كانَ صَوْمُ أحدِكُمْ فلْيُصبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وقال أنَسٌ: إنَّ لِي أبْزَنَ أتَقَحَّمُ فيهِ وأنَا صَائِمٌ. ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ اسْتَاكَ وهُوَ صَائِمٌ.

وقالَ ابنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أوّلَ النّهارِ وَآخِرَه ولا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وقالَ عَطاءٌ: إنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أقُولُ يُفْطِرُ. وقالَ ابنُ سِيرِينَ: لا بَأْسَ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قالَ: والماءُ لَهُ طَعْمٌ وأنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ ولَمْ يَرَ أَنَسٌ والحَسَنُ وإبْرَاهِيمُ بالكُحْلِ للصّائِمِ بأساً.

١٩٣٠ ـ قالتْ عائِشَةُ رضِيَ اللهُ عنهَا: «كانَ النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفجرُ جُنُباً في رمَضَانَ منْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٩٣١ ـ عنْ أبِي بَكْرِ بن عَبْدالرَّحْمن «كنْتُ أنَا وأبِي، فذَهَبْتُ معَهُ حتّى دخَلْنَا على عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنهَا قالتْ: أشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمّ يَصُومُهُ».

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ.

**قوله** (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة.

**قوله** (وقال أنس: ان لي أبزن أتقحم فيه و أنا صائم) الأبزن: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. وأتقحم فيه أي أدخل.

وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك.

## ٢٦ ـ باب الصَّائِمِ إذَا أكَلَ أوْ شَرِبَ ناسياً

وقالَ عطاءٌ: إنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الماءُ في حَلْقِهِ لا بَأْسَ إنْ لم يَمْلِكْ، وقالَ الحَسَنُ: إنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فلا شيءَ عليهِ. وقالَ الحَسَنُ ومجاهدٌ: إنْ جَامَعَ نَاسِياً فلا شيءَ عليه

١٩٣٣ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا نَسِيَ فَأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صوْمَهُ، فإنّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ».

[الحديث ١٩٣٣ – طرفه في: ٦٦٦٩]

**قوله** (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي هل يجب عليه القضاء أولا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل «مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع.

**قوله** (وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أي دفع الماء بان غلبه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج «أن إنساناً قال لعطاء: أمضمض فيدخل الماء في حلقي، قال: لا بأس، لم يملك».

**قوله** (وقال الحسن: إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) ومناسبة هذين الأثرين

للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي.

**قوله:** (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه)، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً، وروي أيضاً «عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان، قال: لا ينسى هذا كله عليه القضاء» وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع. وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم.

## ٢٧ ـ باب سواكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصَّائمِ ويُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ قالَ: «رَأيتُ النَبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهُوَ صَائِمٌ مالا أُحْصي ولاَ أعدُّ».

وقالَ أبُو هُرَيْرَ: عنِ النبيِّ ﷺ «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»

ويُرْوَى نَحْوُهُ عنْ جابِرٍ وزَيْدِ بن خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ، ولَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ

وقالَت عائشَةُ: عنِ النبيِّ ﷺ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّب». وقالَ عطاءٌ وقتادةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ ـ عنْ حمْرانَ «رَأيتُ عُثْمانَ رضيَ اللهُ عنهُ تَوضَّأ: فَأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلى المرفقِ ثلاثاً، ثُمَّ غسلَ يدهُ اليُسْرَى إلى المرفقِ ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثلاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى ثلاثاً، ثمَّ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذاَ، ثُمَّ قالَ: منْ تَوضَّأ وضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إلا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

## ٢٨ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الماءَ» ولَمْ يُمَيِّزْ بينَ الصَّائمِ وغيرِه وقالَ الحَسَنُ: لا بَأسَ بالسَّعُوط للصَّائمِ إنْ لمْ يَصِلْ إلَى حَلْقِه ويَكْتَحِلُ وقالَ عَطَاءٌ: إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الماءِ لا يَضِيرُهُ إنْ لم يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وما ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ولا يَمْضَغُ العِلكَ، فإن ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلك لا أقُولُ إنهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عنه فإنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأسَ، لم يَمْلِكْ.

**قوله** (ولا يمضغ العلك الخ) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول: إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه. وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى. والعلك بكسر المهملة وسكون اللام.

كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية.

## ٢٩ ـ باب إذا جامَعَ في رمضان وَيُذكَرُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «منْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رمضانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ولا مرضٍ لم يَقْضِه صِيَامُ الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ» وبه قالَ ابنُ مسْعودٍ، وَقالَ سعيدُ بنُ المسَيَّبِ والشَّعْبيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإبْرَاهيمُ وقَتَادَةُ وحمَّادٌ: يَقْضِي يوماً مَكَانَهُ.

١٩٣٥ ـ عن عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا قالت: «إنَّ رجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّهُ احتَرَقَ، قالَ: مالَكَ؟ قالَ: أصبْتُ أهْلِي في رَمَضَانَ. فأتِيَ النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فقالَ: أيْنَ المحْتَرِقُ؟ قال:أنَا. قال. تَصَدَّقْ بهذا».

[الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢]

**قوله** (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة.

قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة.

قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى. ولا يخفى تكلفه.

**قوله** (أنه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال:«أين المحترق»؟ إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتي.

## ٣٠ - باب إِذَا جامع في رمضانَ ولمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ فَتُصُدِّقَ عليْه فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ: مالَكَ؟ قالَ: وقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي وأَنَا صائِمٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تجدُ رقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قالَ: لا. قالَ فهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تصُومَ شهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قالَ: لا. قالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قالَ: لا. قالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهَا تَمْرٌ -والعَرَقُ: المِكْتَلُ- قالَ: أينَ السائِلُ؟ فقالَ: أَنَا. قالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقالَ الرَّجلُ عَلى أَفْقَرَ مِنِّي يا رسُولَ اللهِ؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنيَابُهُ ثُمَّ قالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١]

**قوله** (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالما (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجداً، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة.

**قوله** (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم «احترقت» وفي رواية ابن أبي حفصة «ما أراني إلا قد هلكت» واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم. واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لأحد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

**قوله** (فقال الرجل: على أفقر مني) أي أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر.

**قوله** (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) في رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه».

ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالأخر فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل: إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

**قوله** (ثم قال: أطعمه أهلك) وقال ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل: إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالاعسار، والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدم- السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أ فقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه. وفي التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر.

## ٣١ ـ باب المُجامِعِ في رمضانَ هل يُطعمُ أهلَهُ منَ الكفّارةِ إذا كانوا مَحَاوِيْجَ؟

١٩٣٧ ـ عنْ أبي هُريرَةَ رضيَ اللهِ عنهُ «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ الأخِرَ وَقَعَ عَلَى امرَأتِه فِي رَمَضَانَ. فقالَ: أتَجدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟ قالَ: لا. قالَ: فَتَستَطيعُ أن تَصُومَ شهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قالَ: لا. قالَ: أفَتَجِدُ ما تُطعِمُ بهِ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً؟ قالَ: لا. قالَ: فَأتي النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ -وهُوَ الزَّ بيلُ- قالَ: أطعِمْ هذا عنكَ، قالَ: على أحْوَجَ

مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

**قوله** (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج)؟ يعني أم لا؟

**قوله** (أتجد ما تحرر رقبة) وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى الذي قبله.

## ٣٢ - باب الحِجَامَةِ والقَيْءِ للصَّائِمِ

عنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: إذَا قَاءَ فلاَ يُفْطِرُ، إنَّما يخْرجُ ولا يولِجُ. ويُذْكَرُ عن أبِي هُرَيرَةَ أنَّهُ يُفْطِرُ، والأوَّلُ أصَحُّ. وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ وعكرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَل ولَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وكَانَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا يَحتجِمُ وهوَ صائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فكانَ يَحْتَجِمُ باللَّيْلِ. واحْتَجَمَ أبُو مُوسَى ليلاً. ويُذْكَرُ عنْ سَعْدٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وأمِّ سَلَمَةَ أنَّهُمُ احتَجَمُوا صِيَاماً. وقالَ بُكَيْرٌ عنْ أمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عند عائشةَ فلا نُنْهى. ويُرْوَى عَنِ الحَسَنَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً «أفطر الحاجمُ والمحجومُ». وقالَ لِي عَيَّاشٌ: عَنْ الحَسَنَ مَثلَهُ، قِيلَ لَهُ: عنِ النبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قالَ: اللهُ أعْلَمُ.

١٩٣٨ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا «أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٩٣٩ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «احْتَجَم النبيُّ ﷺ وهُوَ صَائمٌ».

١٩٤٠ - سُئِلَ أنَس بنَ مَالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحجامةَ للصائم؟ قالَ لا، إلا مِنْ أجْلِ الضَّعْفِ» وزَادَ شَبَابَةُ «حدَّثَنا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ».

**قوله** (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أولا؟ وقد اختلف السلف في المسألتين : أماالقيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، ونقل ابن المنذر أيضًا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقًا، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء. وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان.

## ٣٣ - باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ والإفْطَارِ

١٩٤١ - عنِ ابنِ أبِي أوْفى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فقالَ: لِرجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، قالَ: يا رسولَ اللهِ الشَّمْسَ، قالَ: انزِلْ فاجْدَحْ لِي، قالَ يَا رسولَ اللهِ الشَّمْسَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رمَى بِيَدِهِ هُنَا ثُمَّ قالَ: إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - عنْ عَائِشَةَ «أنَّ حمْزَةَ بنَ عَمرِو الأسْلَميَّ قالَ: يارسولَ اللهِ إنِّي أسْرُدُ الصَّوْمَ».

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ «أنَّ حمْزَةَ بنَ عَمرِو الأسْلَميَّ قالَ للنبيِّ ﷺ: أأصومُ فِي السَّفرِ؟ -وكانَ كَثيرَ الصِّيَامِ- فقالَ: إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفْطِرْ».

**قوله** (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره.

**قوله** (أسرد الصوم) أي أتابعه، واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

**قوله** (أأصوم في السفر الخ) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال: بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

## ٣٤ - إذا صامَ أيَّامًا منْ رمضَانَ ثمَّ سافَرَ

١٩٤٤ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حتى بَلَغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ، فَأفْطَرَ النَّاسُ». قالَ أبُو عبْدِ اللهِ: والكدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ.

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]

**قوله** (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟

**قوله** (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتي، واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه كما سيأتي. واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول

الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب. ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

**٣٥ ـ باب*** ١٩٤٥ ـ عنْ أبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي بعْضِ أسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتى يَضَعَ الرَّجُلُ يدَهُ على رأسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ومَا فِينَا صائِمٌ إلا مَاكانَ منَ النبيِّ وابنِ رَوَاحَةَ».

## ٣٦ ـ باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحرُّ «ليس من البرِّ الصَّوْمُ في السفر»

١٩٤٦ ـ عنْ جَابِرِ بنِ عبْدَ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمْ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً ورجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عليهِ فقالَ: مَا هَذَا؟ فقالُوا صَائِمٌ، فقالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

**قوله** (باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزيء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} ولقوله ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى {فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} قالوا: ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر}

فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة.

وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عن الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

## ٣٧ ـ باب لَمْ يُعِبْ أصْحابُ النبيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ والإفْطَارِ

١٩٤٧ ـ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فلمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المفطِرُ على الصَّائِمِ».

**قوله** (باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

## ٣٨ ـ باب منْ أفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ منَ المدينَةِ إلى مكَّةَ فصَامَ حتَّى بَلغَ عُسفَانَ، ثُمَّ دعَا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فأفْطَرَ حتَّى قدِمَ مكَّةَ، وذلِكَ فِي رمَضَانَ، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: قَدْ صَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفْطَرَ، فَمَنْ شاءَ صَامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ».

**قوله** (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العُجبَ والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان.

## ٣٩ ـ باب{وعَلَى الَّذيْنَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ} /البقرة:١٨٤ /

قالَ ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ: نَسَخَتْهَا {شَهْرُ رمَضانَ الَّذي أُنْزِلَ فِيْهِ القُرْآنُ هُدًى للنَّاسِ وبَيِّنَاتٍ منَ الهُدَى والفُرْقَانِ، فمَنْ شهِدَ منْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، ومَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلَى سفَرٍ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللهُ بكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ على مَا هَدَاكُمْ، ولعلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} /البقرة :١٨٥/

وقالَ ابنُ نُميرٍ: حدَّثَنا الأعْمَشُ حدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أبي لَيْلَى حدَّثَنا أصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ «نَزَلَ رمضانُ فشَقَّ عليهِمْ، فكانَ منْ أطعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسكِيناً تركَ

الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، ورُخِّصَ لَهُمْ ذلِكَ فَنَسَخَتْهَا {وأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لكُمْ} فَأُمِرُوا بالصَّوم».

١٩٤٩ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا «قَرَأَ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} قال: هِيَ مَنْسُوخَةٌ».

[الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين[١]} قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها {شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ماهداكم ولعلكم تشكرون}، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله {وعلى الذين يطيقونه فدية} منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسيأتي بيان ذلك والبحث في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة[٢].

## ٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضَى قضَاءُ رمضانَ؟

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بَأْسَ أنْ يُفَرِّقَ، لقَوْلِ اللهِ تعَالَى /البقرة ١٨٥/: {فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ}، وقالَ سعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ في صَوْمِ العَشْرِ: لا يَصْلُحُ حتَّى يَبْدَأَ برَمَضَانَ. وقالَ إبْراهِيمُ: إذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُما، ولم يَرَ عَلَيْهِ إطْعَاماً. ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مُرْسَلاً، وابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ يُطْعِمُ، ولم يَذْكُرِ اللَّهُ تعالى الإطعامَ، إنَّمَا قالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ}.

١٩٥٠ ـ عن عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنهَا قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصَّوْمُ مِنْ رمَضَانَ فما أسْتَطِيعُ أنْ أقضِيَهُ إلا فِي شَعْبَانَ» قالَ يَحْيى: الشُّغلُ منَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ.

**قوله:** (باب متى يقضى قضاء رمضان؟) أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ماهو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟.

قلت: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعاً. وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات.

ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

---

(١) ترجمة الباب واليونينية "وعلى الذين يطيقونه فدية"

(٢) كتاب التفسير "البقرة" باب / ٢٥ ح ٤٥٠٥ - ٣ / ٤٦٢

**قوله**(فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

## ٤١ ـ باب الحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ

وقالَ أبُو الزِّنَادِ: إنَّ السُّنَنَ ووُجُوهَ الحَقِّ لَتَأتِى كثيراً عَلَى خِلافِ الرَّأيِ، فما يَجِدُ المسْلِمُونَ بُدّاً من اتِّبَاعِها، مِنْ ذلكَ أنَّ الحائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ

١٩٥١ ـ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «ألَيْسَ إذَا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟ فذلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

## ٤٢ ـ باب * منْ مَاتَ وعليهِ صَوْمٌ.

وقالَ الحَسَنُ: إنْ صَامَ عنْهُ ثلاثُونَ رجُلاً يوماً واحِداً جازَ.

١٩٥٢ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللّهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صيامٌ صامَ عنهُ ولِيُّه».

١٩٥٣ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُمَا قالَ: «جَاءَ رجُلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رسولَ اللّهِ، إنَّ أمِّي مَاتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفَأقْضِيهِ عنْهَا؟ قالَ نَعَم، فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى».

**قوله** (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزيء الاطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه.

**قوله** (من مات) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صيام» .

وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته. وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة».

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة.

## ٤٣ ـ باب مَتى يحلُّ فِطْرُ الصَّائم؟
## وأفْطَرَ أبُو سَعيدٍ الخدريُّ حينَ غابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٩٥٤ ـ عنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عنْ أبيهِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيْلَ منْ هَا هُنَا، وأدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِم».

١٩٥٥ ـ عنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ أبِي أوْفَى رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: «كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: يا فُلانُ قُمْ فَاجدَحْ لنَا، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ لوْ أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا، قالَ: يَا رسولَ اللَّهِ فلو أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا، قالَ: إنَّ عليْكَ نهاراً، قالَ: انْزِلْ فاجدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فجَدَحَ لهُمْ، فشرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: إذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ من هَا هُنَا فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِمُ».

**قوله** (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا؟

وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ماحصل تحقق غروب الشمس.

**قوله** (إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حسا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

**قوله** (فقد أفطر الصائم) أي دخل في وقت الفطر.

**قوله** (فاجدح) والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .

**قوله** (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس»، وأما قول الراوي «وغربت الشمس» فإخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ

الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال. وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر، وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث، وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح.

## ٤٤ - باب يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ أوْ غَيْرِه.

١٩٥٦ - عنْ عبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «سِرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ، فلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمسُ قال: انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا، قالَ: يا رسولَ اللهِ لوْ أمْسَيْتَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا، قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ علَيْكَ نَهاراً، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لنَا، فَنَزَلَ فجَدَحَ، ثُمَّ قالَ: إذَا رَأيْتُمُ اللَّيلَ أقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ. وأشَارَ بإصْبَعِهِ قِبَلَ المشْرِقِ».

**قوله:**(باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله «من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

## ٤٥ - باب تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

١٩٥٧ - عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٥٨ - عنِ ابنِ أبِي أوْفَى رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حتَّى أمْسَى، قالَ لرَجُلٍ: انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، قالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حتَّى تُمْسِيَ، قالَ: انْزِلْ فاجْدَحْ لِي، إذَا رأيْتَ اللَّيْلَ قدْ أقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

**قوله** (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

**قوله** (لا يزال الناس بخيرٍ) في حديث أبي هريرة «لايزال الدين ظاهرا» وظهور الدين مستلزم لدوام الخيرِ.

**قوله**(ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحمد، و «ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير

قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضًا بلفظ «لا تزا أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ.

قال الشافعي في «الأم»: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروها مطلقاً.

## ٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ عنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أبي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهمَا قالت «أَفْطرنا على عهْدِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طلعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهشَامٍ: فأمِرُوا بالقَضَاءِ؟ قالَ: بُدٌّ مِنْ قضَاءٍ؟» وقال معمر سمعت هشامًا يقولُ: لا أدْري أقَضَوْا أمْ لا».

**قوله** (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا. وهي مسألة خلافية، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع الظهور.

**قوله**(وقال معمر: سمعت هشاماً، يقول: لا أدري أقضوا أم لا) وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء.

## ٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ وقالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: ويْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صيامٌ. فضربَهُ

١٩٦٠ ـ عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: «أرْسَلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنْصَارِ: مَنْ أصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يومِهِ، ومَنْ أصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ. قالَتْ: فكُنَّا نصُومُهُ بَعْدُ ونُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ونَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ. فإذَا بَكَى أحَدُهُمْ على الطَّعَامِ أعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حتى يكُونَ عنْدَ الإفْطارِ».

**قوله**:(باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي: أنهم

يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن اقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال: للذي أفطر في رمضان موبخا له، كيف تفطر وصبياننا صيام».

**قوله** (من العهن) أي الصوف، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام.

## ٤٨ ـ باب الوِصَالِ، ومَنْ قالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صيامٌ

لقولِهِ عزَّ وَجَلَّ {ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ}، ونَهَى النبيُّ ﷺ عنهُ رحْمَةً لهُمْ وإبْقاءً عليهِمْ، ومَا يُكْرَهُ منَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١ ـ عنْ أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا تُوَاصِلُوا، قالوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: لسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى. أوْ إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى».

[الحديث ١٩٦١ – طرفه في: ٧٢٤١]

١٩٦٢ ـ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا قالَ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الوِصَالِ، قالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

١٩٦٣ ـ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فأيُّكُمْ إذَا أرادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتّى السَّحَرِ، قالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسولَ اللَّهِ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيْتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِينِ».

١٩٦٤ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنهَا قالَتْ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الوِصَالِ رحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إنَّكَ تَوَاصِلُ، قالَ: إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي يُطْعِمُنِي ربِّي ويَسْقِينِ» قالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ: لمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ «رحْمَةً لَهُمْ».

**قوله**:(باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقا. ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

**قوله**: (ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله عز وجل: ثم أتموا الصيام إلى الليل) وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن

حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا.

**قوله** (وما يكره من التعمق) والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور: فقيل: على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كمانقله أبو النعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولمن ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا اقتصر عليه النووي، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه محظور.

وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور.

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه ﷺ في حديث بشير ابن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما: إنه فعل أهل الكتاب» ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم.

وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

## ٤٩ ـ باب التَّنْكيلِ لِمَنْ أكْثَرَ الوِصَالَ، رواهُ أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رجُلٌ منَ المُسْلمِيْنَ: إنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رسُولَ اللهِ. قالَ: وأيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي ربِّي ويَسْقِيْنِ. فلمَّا أبَوا أنْ يَنْتَهُوا عنِ الوِصَالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يوماً، ثم رَأوُا الهِلالَ، فَقَالَ: لوْ تَأخَّرَ لَزِدتُكم. كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حينَ أبَوا أنْ يَنْتَهُوا».

[الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والوِصَالَ، مَرَّتَيْنَ. قِيلَ: إنَّكَ تُوَاصِلُ. قالَ: إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي ربِّي ويَسْقِينَ، فاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

**قوله** (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لانكال عليه، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز

**قوله** (واصل بهم يوما ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين.

**قوله** (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمنى[1] في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله «لو تأخر لزدتكم» أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فاصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي[2] إن شاء الله تعالى.

**قوله** (إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)، واختلف في معنى قوله «يطعمني ويسقيني» فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي

(١) كتاب التمني باب / ٩ ح ٧٢٤٢ - ٥ / ٤٧٤
(٢) كتاب المغازي باب / ٥٦ ح ٤٣٢٥ - ٣ / ٣٩٠

صيامه، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لوكان كذلك لم يكن مواصلا، وبأن قوله «يظل» يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون أظل، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز» وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام. وقال ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة، في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال: لما قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني، ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الجمهور: قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال:يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي عليّ أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «يطعمني ويسقيني» أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه.

**قوله** (اكلفوا) أي احملوا المشقة في ذلك.

## ٥٠ ـ بابُ الوِصالِ إلى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ عنْ أبي سَعيد الخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عنْهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكُمْ أرادَ أنْ يُواصِلَ فَليُواصِلْ حتّى السَّحَر، قالُوا فإنَّكَ تُواصِلُ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: لسْتُ كَهيْئَتِكُمْ، إنّي أبيتُ لِي مُطعِمٌ يُطعِمُني وَسَاقٍ يَسْقِين».

**قوله**(باب الوصال إلى السحر) أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفةٌ من أصحاب الحديث.

وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة.

## ٥١ ـ بابُ مَنْ أقْسَمَ عَلَى أخيه ليُفْطِرَ في التَّطوُّعِ، ولَمْ يَرَ عَلَيْه قَضَاءً إذَا كَانَ أوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ عنْ عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عنْ أبيه قالَ: «آخَي النبيُّ ﷺ بينَ سلْمَانَ وأبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فقالَ لَهَا: ما شَأْنُك؟ قالَتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قالَ: ما أنَا بآكِلٍ حتّى تأكُلَ. قالَ: فأكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرْدَاءِ يقُومُ، قالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ: نَمْ. فَلَمَّا كانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فقالَ لهُ سلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، ولِنَفْسِكَ عليكَ حقّاً، ولأهْلِكَ عليْكَ حقّاً، فأعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ. فأتى النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فَقَالَ لهُ النبيُّ ﷺ: صَدَقَ سلْمَانُ».

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩]

**قوله** (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه اسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله:(إذا كان أوفق له) قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمده بغير سبب.

**قوله** (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين

الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبيُّ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع».

**قوله** (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ، فوجد أبا الدرداء غائباً.

**قوله** (متبذلة) أي لابسة ثياب البِذْلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

**قوله** (فلما كان في آخر الليل[1]) أي عند السحر.

وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزُين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله «ولأهلك عليك حقاً» ثم قال: «وائت أهلك» وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص[2] وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك.

## ٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حتَّى نقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نَقُولَ: لا يصُومُ، وما رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهْرٍ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتَهُ أَكْثَرَ صَيَاماً منهُ في شعْبانَ».

[الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠ ـ عن عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالَتْ: «لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وكانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكانَ يقُولُ: خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا. وأحبُّ الصَّلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّتْ. وكانَ إذَا صَلَّى صلاةً داوَمَ عَلَيْهَا».

(١) في حديث الباب "فلما كان من آخر الليل" وكذا في اليونينية

(٢) كتاب الصوم باب / ٥٥ ح ١٩٧٥ - ٢ / ١٩٠

**قوله** (باب صوم شعبان) أي استحبابه.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان.

## ٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النبيِّ ﷺ وإفْطَاره

١٩٧١ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللّهُ عنْهُمَا قالَ: «مَاصَامَ النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غَيْرَ رمضَانَ، ويَصومُ حتَّى يقولَ القائِلُ: لا وَاللهِ لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يصومُ».

١٩٧٢ ـ عن أَنَسٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفطِرُ من الشَّهْرِ حتى نَظُنَّ أنْ لا يصُومَ منْهُ، ويصومُ حتَّى نَظُنَّ أنْ لا يُفطِرَ منْهُ شيئاً: وكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيل مُصَلّيًا إلا رَأَيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيته».

١٩٧٣ ـ عَنْ حميد قالَ: سأَلْتُ أنَساً رضيَ اللّهُ عنْهُ عنْ صِيَامِ النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أحِبُّ أن أراهُ منَ الشَّهر صائماً إلا رأيتُهُ، ولا مُفطِراً إلا رأيتُهُ، ولا مِنَ اللَّيْلِ قائماً إلاَّ رأيتُهُ، ولا نائِماً إلا رأيتهُ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حريرَةً أَلْيَنَ مِنْ كفِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شمَمْتُ مِسكَةً ولا عَبِيْرَةً أطيَبَ رائحَةً مِنْ رائحَةِ رسولِ اللهِ ﷺ».

**قوله** (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه.

**قوله** (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة

فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب «كان عمله ديمة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهر هما التعارض والله أعلم.

**قوله** (من رائحة) وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خَلقاً وخُلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية[١] إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة مالو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

## ٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «دَخَلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ» فَذَكَرَ الحديثَ يعني «إنَّ لزَوْرِكَ عليْكَ حَقًا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا. فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ داودَ؟ قالَ: نِصفُ الدَّهر».

**قوله** (باب حق الضيف في الصوم) سيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب[٢] إن شاء الله تعالى.

## ٥٥ ـ باب حَقِّ الْجسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرو بنِ العَاصِ رضِيَ اللهُ عنهُمَا: «قَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: يا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهار وتقومُ اللَّيلَ؟ فقلتُ: بلَى يا رسولَ اللهِ. قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وإنَّ لِعَيْنَكَ عَلَيْكَ حَقًا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وإنَّ لِزَوركَ عليكَ حقًا. وإنَّ بِحَسْبِكَ أن تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثلاثة أيَّام، فإنَّ لكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِهَا، فإذَنْ ذلك صيامُ الدَّهْر كلّه. فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أجدُ قُوَّةً، قال: فَصُمْ صِيَامَ نَبيِّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ ولا تزدْ عليهِ. قُلْتُ: ومَا كَانَ صِيَامُ نبيِّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ؟ قالَ: نِصفَ الدَّهْر. فكَانَ

(١) كتاب المناقب باب / ٢٣ ح ٣٥٦١ - ٣ / ٩٧
(٢) كتاب الأدب باب / ٨٤ ح ٦١٣٤ - ٤ / ٤٨٣

عبدُ اللهِ يقولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَالَيْتَني قبلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ».

**قوله** (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا.

**قوله** (فلا تفعل) زاد بعد بابين «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد[١]، وزاد في رواية ابن خزيمة «إن لكل عامل شرة» «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

**قوله** (وإن لزورك) أي لضيفك.

**قوله** (وكان[٢]عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، قلت: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الإيام فيقوي بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليَّ مما عدل به، لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره».

## ٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «أُخْبِرَ رسولُ اللهِ أنِّي أقولُ: واللهِ لأصُومَنَّ النَّهَارَ ولأقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقُلْتُ لهُ: قَد قُلْتُهُ بأبي أنْتَ وأمِّي. قالَ: فإنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُمْ وأفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيَّام فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا، وذلِكَ مثْلُ صيامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلكَ قالَ: فَصُمْ يَوْماً وأفطِرْ يوْمَيْنِ. قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذلكَ. قالَ: فَصُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يومًا، فذلِكَ صِيَامُ داودَ عليهِ السَّلامُ، وهُوَ أفْضَلُ الصِّيَامِ. فقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: لا أفْضَلَ مِنْ ذلكَ».

**قوله** (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أولا؟

**قوله** (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن

(١) كتاب التهجد باب / ٢٠ ح ١١٥٣ - ١ /٥٨٨

(٢) في حديث الباب وفي اليونينية "فكان" بالفاء

يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك.

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رواهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمرٍو رضيَ اللَّهُ عنهُمَا قال: «بَلَغَ النبيُّ ﷺ أنّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وأُصَلّي اللَّيْلَ فإمَّا أرسلَ إليَّ وإمَّا لقيتُهُ فقالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وتُصَلّي؟ فَصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونَم، فإنَّ لِعَيْنيك عليكَ حظّاً وإنَّ لِنَفْسِكَ وأهلكَ عليكَ حظّاً. قالَ: إنّي لأَقْوَى لذلكَ. قالَ فَصُمْ صِيَامَ داودَ عليهِ السَّلامُ قالَ: وكَيْفَ؟ قالَ: كانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً وَلا يَفِرُّ إذا لاقَى. قالَ: منْ لي بهذِهِ يا نَبِيَّ اللَّهِ» قالَ عطاءٌ لا أدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأبَدِ، قال النبيُّ ﷺ: «لاصَامَ منْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

**قوله** (ولا يفر إذا لاقى) قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبدّه بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام «وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد».

**قوله** (لا صام من صام الأبد مرتين) استدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله:«لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد، وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد. وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروى عن عائشة نحوه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال: جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

## ٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وإفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «صُم مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، قال: أُطيقُ أكْثَرَ منْ ذلكَ، فَمَا زَالَ حتَّى قالَ: صُمْ يَوْماً وأفطِرْ يَوْماً، فقالَ: اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قالَ: إنّي أُطيقُ أكْثَرَ، فما زالَ حتَّى قالَ فِي ثلاثٍ».

## ٥٩ ـ باب صَوْمِ داودَ عليه السَّلامُ

١٩٧٩ ـ عنْ عبْدِ اللّهِ بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لِي النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقومُ اللَّيلَ، فَقُلْتُ: نعَمْ، قالَ: إنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صومُ ثلاثَةِ أيَّام صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه. قُلْتُ: فإني أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاودَ عليهِ السَّلامُ: كانَ يصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً، ولا يَفِرُّ إذَا لاقى».

١٩٨٠ ـ عنْ أبِي المليحِ قالَ: دخَلْتُ مَعَ أبِيكَ عَلى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو فَحَدَّثَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَومي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فألْقَيْتُ لَهُ وسَادَةً مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ على الأرْضِ وصارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وبَيْنَهُ، فقالَ: أمَّا يَكْفيكَ منْ كُلِّ شهْرٍ ثلاثةُ أيَّام؟ قالَ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ... قالَ: خَمْسًا. قُلْتُ: يا رسولَ اللّهِ... قالَ: سبْعًا. قلتُ: يا رسولَ اللّه... قالَ: تِسْعاً. قلتُ يا رسولَ اللّهِ... قالَ: إحدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داودَ عليهِ السَّلامُ: شَطر الدَّهرِ، صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً».

**قوله** (ونفهت) أي تعبت وكلت.

**قوله** (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف

**قوله** (فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه، وفي كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ.

وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على مايطيقونه الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى

الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

## ٦٠ ـ باب صِيَامِ البِيضِ: ثلاثَ عَشْرَةَ وأرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «أوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ: صِيَامِ ثلاثَةِ أيّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتِي الضُّحى، وأنْ أُوتِرَ قبْلَ أن أنامَ».

## ٦١ ـ باب مَنْ زارَ قَوْماً فلَمْ يُفْطِرْ عنْدَهم

١٩٨٢ ـ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ «دَخَلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْنٍ، قالَ: أعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وتَمْرَكُمْ فِي وعائِهِ فإنِّي صائِمٌ. ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البَيْتِ فَصَلَّى غيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لأمِّ سُلَيم وأهْلِ بَيْتِها. فقالَت أمُّ سُلَيمٍ: يا رسولَ اللّهِ إنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قالَ: مَا هِيَ؟ قالتْ: خَادِمُكَ أنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخرَةٍ ولا دُنْيَا إلا دعَا لي بهِ: اللّهُمَّ ارزُقْهُ مالاً وولداً، وبارِكْ لهُ. فإنِّي لَمِنْ أكْثَرِ الأنْصارِ مَالاً. وحدَّثَتْني ابْنَتي أُمَيْنَةُ أنَّهُ دُفِنَ لصُلْبي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وعِشْرُونَ ومائةٌ»

[الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

**قوله** (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

**قوله** (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور.

**قوله** (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة.

**قوله** (أن لي خويصة) تصغير خاصة.

**قوله** (خادمك أنس) هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له.

**قوله** (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة.

**قوله** (وحدثتني ابنتي أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده.

**قوله** (مقدم الحجاج البصرة) أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج.

وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعُمُرُ أنسٍ حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال: اثنتين ويقال: احدى وتسعين وقد قارب المائة.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة. وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه زيارة الإمام بعض رعيته.

وفيه إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم على ذلك من الثواب. وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد.

## ٦٢ - باب الصَّوْمِ مِنْ آخرَ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سألَهُ -أوْ سأل رَجُلاً وعِمْرَانُ يَسْمَعُ- فقالَ: يا فُلانُ أما صُمْتَ سَرَرَ هذَا الشَّهْرِ؟ قالَ: أظُنُّهُ قالَ: يَعْني رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ.. قالَ: فإذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ، لم يَقُلِ الصَّلْتُ: أظُنُّه يَعْني رَمَضَانَ»، وقال ثابت عن مطرِّفٍ عن عمران عن النبيِّ ﷺ «من سررِ سعبان».

**قوله** (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وان كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

**قوله** (وقال ثابت الخ) قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر. وقيل: السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم.

وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك.

## ٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإِذا أصْبَحَ صَائِماً يَومَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أنْ يُفْطِرَ.

١٩٨٤- عنْ مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً رضيَ اللهُ عَنْهُ: أنَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ». زادَ غَيْرُ أبي عَاصِمٍ «يَعْني أنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».

١٩٨٥ - عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومُ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - عنْ شُعْبَةَ ح. عَنْ جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارِثِ رضيَ اللهُ عنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صائِمَةٌ فقال: أصُمْتِ أمْسِ؟ قالَتْ: لا. قالَ: تُرِيدينَ أنْ تَصُومي غداً؟ قالَتْ: لا. قال: فأفْطِري». عنْ أبي أيُّوبَ «أنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فأمَرَهَا فأفْطَرَتْ».

واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده؛ بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحد ممن يقتدى به ينهي عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكا، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان.

## ٦٤ - باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأيَّامِ؟

١٩٨٧ - عنْ عَلْقَمَةَ «قُلْتُ لعائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنْهَا: هَلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأيَّامِ شيْئاً؟ قَالَتْ: لا، كانَ عَمَلُه دِيمَةً، وأيُّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟».

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦]

**قوله** (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف.

ويمكن الجمع بينهما بأن قولها «كان عمله ديمه» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمرا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة

«كان عمله ديمة» منزل على التوظيف.

**قوله** (هل كان يختص[1] من الأيام شيئاً: قالت لا قال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع.

**قوله** (ديمة) أي دائماً.

## ٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - عنْ عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حدَّثَتْهُ .ح. عنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ «أَنَّ ناساً تَمَارَوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صوم النبيِّ ﷺ، فقالَ بعْضُهُمْ: هُوَ صائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فأَرْسَلَتْ إليْهِ بِقَدَحِ لبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ على بعيرِهِ فَشَرِبَهُ».

١٩٨٩ - عنْ مَيْمُونَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إليْهِ بحلاب وهُوَ واقِفٌ فِي الموقِف، فَشَرِبَ مِنْهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

**قوله** (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج.

**قوله** (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا.

**قوله** (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافر، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل.

**قوله** (بحلاب) هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن.

واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "هل كان رسول الله ﷺ يختص" ص ٢٣٦

«المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه تأسي الناس بأفعال النبي ﷺ. وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال. وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة.

## ٦٦ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠ ـ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أزْهَرَ قالَ: «شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَقالَ: هذانِ يَوْمَانِ نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ عنْ صِيَامِهِمَا: يوْمُ فِطْرِكم منْ صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأكُلُونَ فيهِ منْ نُسُكِكُمْ».

[الحديث ١٩٩٠ – طرفه في: ٥٥٧١]

قالَ أبُو عَبْدِ اللّهِ: قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قالَ: مَوْلَى ابنِ أزهَر فَقَدْ أصَابَ، ومَنْ قالَ: مَوْلَى عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ فقد أصَابَ.

١٩٩١ ـ عَنْ أبي سَعيدٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ، وعَنِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ.

**قوله** (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه؟ قال الزين بن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى، وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد: فعن أبي حنيفة ينعقد، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم.

**قوله** (وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد) وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستر من العورة» في أوائل الصلاة[١]».

(١) كتاب الصلاة باب / ١٠ ح ٣٦٧ - ١ / ٢٥٢

## ٦٧ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: «يُنْهَى عنْ صِيَامَيْنِ وبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ والنَّحْرِ، والملامَسَةِ والمنَابَذَةِ».

١٩٩٤ ـ عَنْ زيادِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: «جَاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا فقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يصُومَ يَوْماً قالَ: أظُنُّهُ قالَ: الإثنيْنِ فَوَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ عيدٍ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أمَرَ اللَّهُ بوَفاءِ النَّذرِ، ونَهى النَّبيُّ ﷺ عنْ صَوْمِ هذَا اليَوْم».

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ ـ عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ غزَا مَعَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غزْوَةً قالَ: سَمِعْتُ أربعًا منَ النبيِّ ﷺ فأعْجَبْنَني، قالَ: لا تُسَافِرِ المرْأةُ مَسيرَةَ يوْمَيْنِ إلا ومَعَهَا زَوْجُها أوْ ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأضْحى، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ ولا بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مَسْجدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ الأقْصَى، ومَسْجدِي هذَا».

**قوله** (أمر الله بوفاء النذر الخ) قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل.

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلايكون من حمل الخاص على العام ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تصم.

واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة.

## ٦٨ ـ باب صِيَامِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ عنْ هِشَامٍ قالَ: أخْبَرَنِي أبِي «كانَتْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهَا تصُومُ أيَّامَ مِنًى، وكانَ أبُوه يَصُومُهَا».

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ عنْ سَالِمٍ عنِ ابن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنْهُمْ، قَالا: «لم يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ».

١٩٩٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَجد هَدْياً ولم يصُمْ صامَ أيَّامَ مِنًى».

**قوله** (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للتمتع خاصة أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق «انها الايام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.

## ٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - عَنْ سَالِمٍ عنْ أبيهِ رضِيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُوراءَ إنْ شَاءَ صامَ»

٢٠٠١ - عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قَالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أمرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ مَنْ شَاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أفطرَ».

٢٠٠٢ - عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ: «كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجاهلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدمَ المدينَةَ صامَهُ وأمرَ بصِيَامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمَضَانُ تركَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شَاءَ صامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٠٠٣ - عن مَعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُوراءَ عَامَ حَجَّ عَلَى

المِنْبَرِ يقولُ: «يَا أَهْلَ المدينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤكُمْ؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: هذا يومُ عاشُوراءَ، ولم يكتُبِ اللهُ عليكُمْ صِيامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ».

٢٠٠٤ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «قدمَ النبيُّ ﷺ المدينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تصومُ يوْمَ عاشُوراءَ فَقَالَ: مَا هَذَا قالوا: هذا يَوْمٌ صالحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَني إسْرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنا أَحَقُّ بموسَى مِنكُمْ، فَصَامَهُ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

[الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - عنْ أبِي مُوسىٰ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أنتُمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ: «مَا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غَيْرِهِ إلا هذا اليَوْمَ يَوْمَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهْرَ يَعْني شَهْرَ رَمَضَانَ».

٢٠٠٧ - عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أَمَرَ النبيُّ ﷺ رجُلاً مِنْ أسْلَمَ أنْ أذِّنْ فِي النَّاسِ أنَّ مَنْ كانَ أكَلَ فليَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليَوْمَ يومُ عاشُوراءَ».

**قوله** (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه؟ واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو يوم العاشر.

وقال الزين بن المنير: الاكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك.